وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بالعيب بقضاء القاضي حيث يكون ردا على الموكل لان البيع فيه واحد
وقد فسخ والموجود هنا بيعان ففسخ احدهما لا ينفسخ الاخر فاذا عاد قديم ملكه كان له ان يرد لظهور الفسخ
في حق الكافة على ما بينا ولا يقال لو كان فسخا في حق الكافة لبطل حق الشفيع به في الشفعة ولكان للاب القضاء مح
البايع ان يدعي ولد المبيعة المولود عند المشتري قبل الفسخ او بعده فيما اذا كان المبيع جارية حبلى ولبطلت
الحوالة بثمنه على المشتري لارتفاع العقد من الاصل فكانه لم يبع لانا نقول حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا في ما
مضى وهذه الاحكام وهو ثبوت حق الشفعة وسقوط دعوة الاب وبراءة ذمة المحيل كانت ثابتة قبل الفسخ
بالبيع او بالحوالة فلا تسقط بالفسخ الا ترى ان الواهب اذا رجع في الهبة كان فسخا في حق ما يستقبل من الاحكام
لا في حق ما مضى حتى لا يجب على الواهب زكاة ما مضى من السنين وقال شيخ الاسلام قول القايل بان الرد بالقضا
فسخ للعقد وجعل له كانه لم يكن متناقض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ
العقد بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد
لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن
في حق المستقبل دون الماضي قال رحمه الله ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بايعه اي لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لاحتمال ان يكون صادقا فيه فلا يجب عليه
دفع الثمن لانه لو اجبر واخذ منه الثمن فربما يثبت المشتري العيب لاحتمال ان يكون صادقا فيه فيسترد من البايع
فيكون اشتغالا بما لا يفيد ومنه نقض القضا فلا يصار اليه حتى يتبين حاله ولان المشتري منكر وجوب دفع الثمن
عليه حيث انكر تعين حقه بدعوى العيب فكان وجوب دفع الثمن اولا لتعين حق البايع فيه بازاء تعين حق
المشتري في المبيع وقوله ولكن يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب وكيفية اثباته يقيم البينة اولا ان
العيب الذي يدعيه وجد بالمبيع عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده فليس له ان يرده بالعيب
وان كان به عند البايع لاحتمال انه زال فاذا اقام البينة انه وجد فيه عنده يحتاج الى اقامة البينة على ان
هذا العيب كان به عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا يستحق عليه الرد فاذا اثبت انه كان فيه عند البايع
فسخ العقد بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البايع وصورة التحليف ان يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن
فيه عندك وذلك بعد اقامة المشتري البينة انه وجده فيه عنده اي عند المشتري لان البايع لا ينتصب خصما
حتى يقيم المشتري البينة على قيام العيب في الحال على ما بينا ولو لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده
وقيامه في الحال هل يحلف المشتري فعلى قول ابي يوسف ومحمد يحلف لانه لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ولان البايع مح
الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا التحليف عند العجز عنها فان حلف برئ وان نكل ثبت قيام العيب
للحال ثم يحلف ثانيا ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برئ وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما لثبوت
العيب في الحالين على ما بيناه في البينة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقال بعضهم يحلف لما ذكرنا وقال
بعضهم لا يحلف وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه
الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشيا الستة وهذا لان
البينة للالزام فلا يشترط فيها تقدم الدعوى واليمين لقطع الخصومة فلا بد من الدعوى الصحيحة وذلك
بقيام العيب فيه لان التحليف شرع لدفع الخصومة المحققة لا لانشايها ولو حلف البايع هنا لا تنقطع الخصومة
بينهما بل تنشا لانه اذا نكل ثبت قيام العيب فيه في الحال ثم تنشا خصومة اخرى فيحلف ثانيا على انه لم يكن
عنده على ما بينا ويرد على هذا مسئلة الشفعة وهي ان الشفيع اذا تقدم الى القاضي يطلب الشفعة فان القاضي
يسال المدعى عليه عن التي يشفع بها فان اقر انها ملكه صار خصما فيساله هل ابتاع ام لا وان لم يقر ولم يكن للشفيع
بينة انها ملكه استحلف المشتري ما يعلم انها ملكه فان نكل ثبت انها ملكه ثم تنشا خصومة اخرى فان القاضي

١٣

يساله هل ابتاع ام لا وهذا التحليف لانشاء الخصومة ذكره القدوري فيحلف فيه كذا هنا قال رحمه الله وان قال شهودي
بالشام دفع ان حلف بايعه اي اذا قال المشتري شهودي في الشام استحلف البايع فان حلف دفع اليه الثمن
لان في الانتظار ضررا بالبايع وليس في دفع الثمن اليه كبير ضرر على المشتري لانه على حجته متى اقام البينة رد
عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل البايع لزمه العيب لانه حجة فيه بخلاف الحدود حيث لا يكون النكول
فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها وكيفية التحليف ما بيناه قال رحمه الله فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله لقد ما ابق عندك قط اي اذا ادعى المشتري ان العبد الذي اشتراه
ابق فانكر البايع واراد المشتري تحليفه لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري بينة انه ابق عند نفسه فان اقام حلف
لما ذكرنا ان البايع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري وهذا قول ابي حنيفة
وعندهما يحلف وقد بيناه انفا وقوله ما ابق عندك قط فيه ترك النظر للمشتري والاحوط ان يحلف بالله
ما ابق قط او بالله ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكرناه او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب لانه
يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيما ذكره ذهول عنه ولو كان الدعوى في اباق العبد الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل
ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو يوجب الرد وكذا لا يحلف
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لانه يوهم تعلقه بالشرطين فيتناول اليمين عند قيامه في احدى
الحالتين وهي حالة التسليم وانما كان التحليف على البتات هنا وان كان التحليف على فعل الغير على العلم لان البايع
يدعي تسليمه سليما فيكون مدعيا للعلم به فيحلف على ما يدعي الا ترى ان المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة يحلف
على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القبض فعل غيره وكذا الوكيل لو ادعى ان الموكل قبض الثمن يحلف
على البتات لما قلنا وانما يحلف على العلم لو ادعى انه لا علم له به وهذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا تعرف
اهي حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التي لا تحدث مثلها كالاصبع الزايدة او الناقصة فان القاضي يقضي
بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البايع الا اذا ادعى البايع رضى المشتري به وابرائه بطريقه فاصله
ان العيوب انواع احدها ان يكون ظاهرا للحاكم فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال
فمعرفته اذا انكر البايع قول الاطباء فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل
ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث عيوب لا تعرفها الا النساء كالرتق
والعفل فيقبل في قيامه للحال قول امراة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف
البايع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهن من غير يمين البايع والرابع عيوب غير ظاهرة
للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطباء ولا النساء كالاباق ونحوها فحكمها ما ذكرناه قال رحمه الله والقول في قدر المقبوض
للقابض لانه هو المنكر حتى اذا رد المشتري بعيب جارية او عبدا بعد القبض فقال البايع كنت بعتك معه غيره
وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول قول المشتري لان القول للقابض امينا كان او ضمينا كالغاصب والمودع
ولان البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة الاخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه وكذا
لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا قال رحمه الله ولو اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد
باحدهما عيبا اخذهما او ردهما يعني ليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب بل ياخذهما او يردهما لان فيه تفريق
الصفقة قبل التمام لان الصفقة تتم بقبضهما والتفريق في القبض كالتفريق في القبول لان القبض له شبه
بالعقد لكونه مفيدا ملك التصرف ومؤكدا لملك الرقبة وعن ابي يوسف انه اذا وجد العيب بالمقبوض له ان يرده
وحده لان الصفقة تمت فيه لتناهيها في حقه قلنا تمام الصفقة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فلا يقبل التجزي
في الاتمام الا ترى ان حبس المبيع لما تعلق بطلانه بقبض الثمن لا يسقط الا بقبض كله ويبقى ببقاء جزء وكذا تمام

قف: الحلف لاثبات القبض

قف: الحلف في العيب على البتات

هو شيء يخرج من قبل النساء كالادرة للرجال

قف: القول للقابض

الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد

قف: التفريق في القبول

Copyright © King Saud University